الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة ع 83065دد

جلسة: 14فيفري 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 13 نوفمبر2018 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضد: س. ح.

طعنا في الحكم الجنـاحي عـ**777**ـدد الصادر بتاريخ 2018/11/08 عن محكمة الاستئناف المذكورة و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنـــــاف شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك الإجراءات القانونية ، وتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وعلى الأبحاث التي أجراها أعوان الأمن الوطني بـ حسب محضرهم عدد 259 مؤرخ

في 2015/11/30 أن المدعو أ. م. تقدم بشكاية مفادها أنه على اثر خلاف جد بينه وبين المشتكى بها المطعون ضدها الآن. قامت الأخير بالاعتداء عليه بالعنف بواسطة منجل كانت تستعمله لنقل كروم الهندي من مكانها الفاصل بين عقاريهما. واستظهر بشهادة طبية بها 5 أيام راحة طالبا تتبعها عدليا. وبعد استكمال الأبحاث قررت النيابة العمومية إحالة المتهمة على المحكمة الابتدائية بالمهدية لمقاضاتها من أجل الاعتداء بالعنف الشديد المجرد ومسك وحمل سلاح أبيض بدون رخصة طبق الفصل 218 من قانون 1969/06/12.

وحيث صدر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 2018/02/07 الحكم عدد 1291 يقضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وحيث استانف كل من النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي أن. ح. الحكم المذكور وصدر عن محكمة الاستئناف القرار المبين نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام لدى المحكمة المذكورة وجاء بمستندات طعنه ما يلي:

المطعن الوحيد: خرق القانون:

قولا أن محكمة القرار المنتقد حين قضت جزئيا بعدم سماع الدعوى تكون قد أغفلت عدة عناصر ادانة حواها الملف من ذلك تصريح الشاكي وشقيقه بتعرضه للاعتداء بواسطة منجل على مستوى رجله ومعاينة الشهود للدماء تنزف من رجل المتضرر بالإضافة الى الشهادة الطبية التي شخصت الأضرار التي تعرض لها وهي تحمل هوية المتضرر الصحيحة على عكس ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه. ضف الى ذلك اعتراف المتهمة الصريح بمسكها للمنجل وسيلة الاعتداء وتأرجح أقوالها. وكان على المحكمة اعمال كل هذه القرائن واجراء المكافحات اللازمة على ضوئها للوقوف على ملابسات الواقعة تطبيقا لمقتضيات الفصل 143 من م ا ج. ولما لم تفعل ذلك تكون قد أتت خرقا واضحا للقانون يستوجب النقض.

لذلك يطلب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة الملف على الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ للنظر فيه بهيئة أخرى.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون:

حيث كان من المقرر أن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها موكول لاجتهاد قضاة الأصل شريطة تعليل مستساغ مستمد مماله أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث بينت المحكمة أسباب حكمها واعتبرت في اطار ما لها من سلطة في تقدير الوقائع أنه لا وجود لما يكفي من القرائن والأدلة لقيام أركان الجرائم المنسوبة للمظنون فيها، ذلك أنه لم يثبت لديها من الأبحاث اقدام المتهمة على الاعتداء على القائم بالحق الشخصي، ضرورة أن شهادة الشهود اقتصرت على كونهم رأوا الدماء تنزف من رجل الشاكي ونفوا علمهم بسبب ذلك. وحققوا أنهم لم يشاهدوا المشتكى بها بصدد الاعتداء عليه.

وحيث أن الشهادة الطبية ولئن بينت الجرح الذي تعرض له الشاكي، الا أنها لا يمكن أن تشكل دليلا على أنه كان بفعل المطعون ضدها. أما أقوال الأخيرة وتصريحاتها فلم ترى فيها محكمة القرار المنتقد اعترافا منها بالاعتداء.

وحيث تناولت محكمة القرار المنتقد كافة المعطيات والتصريحات والأدلة ومارست سلطتها في الترجيح بينها وانتهت الى استخلاص النتائج القانونية بالاستناد الى ما الت اليه الأبحاث.

وحيث عللت محكمة القرار المنتقد قضاءها تعليلا سليم المبنى والسند دون خرق للقانون أو تحريف للوقائع.

وحيث وفضلا على ذلك فان المطعن يهدف في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات والترجيح بين الأدلة وهو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا راجع بالنظر لاجتهاد محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التعقيب عليه طالما كان حكمها معللا تعليلا مستساغا واقعا وقانونا مستمدا مما له أصل ثابت بملف القضية واتجه تبعا لما تقدم رده.

لـــــذا ولـهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 14 فيفري 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدة والسيد

بحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيد

.

وحرر بتاريخه